

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة التعليم العالي**  
**جامعة أم القرى**  
**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**  
**قسم المخطوطات**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الى سواحل بخارى التدقيق شم فهـا معاـلم للهدى و مصـاجـع  
يـخلـوـ الدـجـىـ وـ صـيـاقـلـ الـادـمانـ ، بـذـاـ وـ اـكـلامـ مـهـنـاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ وـ خـامـةـ وـ وـصـيـهـ  
وـ اللـدـ المـوـقـعـ **الـعـاصـمـ كـاـمـلـ** فـيـ تـحـقـيقـ مـفـرـومـ اـشـراكـ الـكـلـىـ بـيـنـ الـبـحـرـيـاتـ  
اـنـ قـوـاـ حـسـبـوـاـ اـنـ مـعـنـىـ شـرـاكـ الـكـلـىـ بـيـنـ كـثـرـنـ اـنـ لـيـعـيـنـهـاـ مـوـجـودـةـ فـيـهاـ وـ حـسـبـاـمـ  
بـذـابـطـاـ اـوـ لـاـ غـلـانـهـ يـلـزـمـ وـ جـوـدـ اـمـرـ وـ اـجـرـ فـيـ مـحـالـ مـكـثـرـةـ وـ اـمـاـ مـانـيـاـ فـلـاـ فـضـاءـ  
اـلـتـصـافـ الـاـمـرـ الـوـاحـدـ بـالـصـفـاتـ الـمـضـاـدـ وـ مـنـاـ مـحـالـ لـانـ وـ عـكـنـ  
اـنـ مـنـعـ الـاسـتـحـالـ بـاـنـهاـ اـنـاـمـلـونـ اـنـ لـوـ كـانـ الـوـاحـدـ بـالـشـخـصـ وـ الـمـعـتمـدـ فـيـ  
ذـلـكـ مـاـ سـيـاـيـيـ منـ نـهـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ كـانـ وـ جـوـدـ الـكـلـىـ مـغـابـرـ الـوـجـودـ جـزـيـةـ

وأنه محمل مفهوماً أن صورتها العقلية مطابقة لكل واحد من جرأتها ومعنى المطابقة مخصوصة لا تكون لغير الصور العقلية فانا إذا أعتقدنا زيداً حصل في دمنا ثالث ليس ذلك الا ثالث موضعية الا ثالث الذي حصل في العقل عند تعلقها بكم مثلاً ومعنى المطابقة للأكثر من انه لا يحصل من تعلق كل واحد منها باثر متعدد بل يكون الاحصال في العقل عن تعلق كل صورة مصون الواحد على ذلك النسبة المخصوصة فانا اذا رأينا زيداً حصل منه في دمنا الصورة الثالثة المعرفة من اللوح احق اذا ابصرنا بعد ذلك خالد المفع من صورة اخرى بل الصورة احتمال منه في الصور الاولى يعنيها خلاف ما اذا رأينا كمباً فاستوضح ما في ذلك من خواص منعشه استفانة واحد ما في اللوح منها في الشمع الاعشش واحد ونسبته الى ذلك الخواص نسبة الكل الى جزءاته حيث لم يحصل الا ثالث متعدد ولما حفظ ان الاشراف مطابقة لا يحول متعدد ولا يسكنها لا يحصل لما فيه الا في الزمن ولا يسكنها لا يحصل لها الا في العقل فلذلك الصورة العقلية صورة شخصية عكيفة تكون كلية فعقول الصورة العقلية لها اعتباران الاول اعتبار ذاتها ولا يسكنها جزءاً لها الصورة بذلك في يقتضي كلية في الوجود بل هو كما يلي هذا الاعتبار والثاني اعتبار انتها صورة ومثال لانتها صلي في الوجود بل هو كما لا يحول وهذا الاعتبار مطابق لما تكون كلية فقد علم ان شخصيتها انتها كلية وفيه واحق في ابحوابها الصورة بطلاق بالاشراف للقطع على معنيين احد ما هي كافية يحصل في العقل وهي آلة التعلم وثانية على المعلوم اعني الممتهنة بواسطه تلك الصورة في الزمن ولا يشك ان الصورة بما معنی الاول صورة شخصية لكن الكلية لا يعرض لها بل الكلية من الصورة العقلية بالمعنى الثاني فان الكلية ليست بعرض لصور احيوان التي يعرض حالاً بل للحيوان الممتهنة عن غيره وكما ان الصور الحال في العقل مطابقة لا يحول ذلك الماصيم الممتهنة في العقل مطابقة لها وهذه هي المطابقة التي من لوازمه ان الصورة اذا وجدت في الخارج كان ذلك مثبتاً لا افراد وان لا افراد اذا وجدت في الزمن وكان يعني وبراء اللازم لاث للصورة اكتماله لانها موجودة في الخارج وستحيل ان يكون عين الافراد ولا يسكن

إنما ينافي انتقاد المذهب في أن المذهب مدل على خلاف المذهب ونحوه من مذهباتي لكن  
 إن فسارة الشرك بين كثرين بالصدق عليها يعني انتقاد في الوجود والذات  
 بالمعنى المفهوم باللازم **القائل الثاني** في تحقيق مفهومات المذهبيات  
 المثل اذا اختلف الحيوان على فئتين امور الله الحيوان ومفهوم الكلى من غير  
 اشارة إلى هذه من المواد والحيوان الكلى فالاول هو الكلى الطبيعى والثانى  
 الكلى المنطقى والثالث الكلى العقلى وما يحيى ان الصواب أن تقول  
 الكلى على هذه المفهومات المثل اما هو بالشرط للعقل والكلى من غيرها  
 هو الكلى الطبيعى واما الكلى المنطقى فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعى فليس  
 الكلى بل القائل إلى موضوعاته واما الكلى العقلى فهو ليس الكلى صلابة لا فرق  
 له ومن هنا ترى عملا بالمنطق فهو الجزء الى جزء بالشخص وجزء بالمعنى  
 وعولا امثال قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من الفضائل المخصوصة  
**القائل الثالث** في وجود الكلى في الخارج ان اريد به ان امراني الخارج  
 اذا احصلت العقل بحصولها الكثيرة فذلك حق لا عن الكلى ولا عن نفس  
 امراني الخارج يصدق عليه الكلى في الخارج فان عن الكلى لا منع نفس  
 تصوره من وقوع الشرك فذلك ايا صاحب وان عن بي المشرك بين كثرين  
 فلا خطا في انه لا يوجد له انان كل وجود في الخارج شخص ولا ثالث من الشخص  
 مدرك بين كثرين وهو **القائل الرابع** في ان المذهبيات المكتبة من الحسن  
 والفضل ليس بربتها خارجيا اختلف الناس فيه على هذه مذاهب الاول  
 ان الحسن والفضل جان للنوع في الخارج منها زان عنه بحسب الحقيقة  
 والوجود الا ان لا يزيد فيها في الحسن **السائل** اي انها جان حارجيان متقارن  
 بحسب الذات متحدا مع النوع في الوجود وصونه كثرة المآخذين  
**الثالث** ان النوع يحيى في الخارج والركيب تاموني العقل وصونه بحسب  
 اهل المتحقق فقوله اما المذهب الاول فقط والا لا منع حمل الحسن  
 والفضل على النوع لاستدراك المثل انتقاد في الوجود وفيه منع جعل  
 وهو انما الزم استدراك الحيل انتقاد في الوجود بل انتقاد في الذات

هذا

ومنها انتقاد فيه متحقق فاع ما ذكره اذا اخدر مع الصفة مع الصفة الجنسية  
 فهو حسن وادعا اعتبرت مع الصفة الفضائية فهو فضل وان اخدر معها فهو نوع  
 في موجودات مثل محدث بالذات متعارضة في الوجود واما المذهب الثالث  
 فقط لوحين احد ما انة لو كانت متحدة في الوجود لعام الامر الواحد بحال  
 متعددة فان فلت لم لا يجوز ان تقوم لمجموع الجنس والفضل لا بكل منها  
 فلما تكون كل منها موجودا بالي مجموع ما الموجود ومساحة والثانية ان النوع لو كان  
 مركبا في الخارج منها تقدما عليه في الوجود ضرورة ان يجز اخباري ام لم يتحقق  
 اولا بالذات لم يتحقق لكل ووح تكون معاواري الوجود وادعه ان فساد  
 المذهبين الاولين طبعا كان الحق هو المذهب الثالث وانت اذا امطأط  
 عن البصر اصحاب وكتفت عن الصيرورة العقاب وادعه النطام عمان  
 الغطاء واعلام العذر بحسب اليم الحق وحبل عندك افا وين الصدق  
 مناد يامل سمع فافطره عليه ان يقول المشخص في الخارج امور متقدمة من النوع  
 والاجناس بالعالم والمتوسط والسائل وفصولها وادعه يحيى ان  
 الشخص في الخارج امر بسيط لا يربك فاعلم ان العقل يترع منه صورا مترتبة  
 بالعموم والخصوص بحسب استعدادات مختلفها واعتبارات شئ فحصل  
 في العقل والا صورة سطبق على نار نوع وهي الصورة النوعية مصون اخرى يطبق  
 على بني آدم وهي الصورة الجنسية العربية ومثلها الى العالى بما يكتب الكتب  
 ثم اذا رجع العقل بطريق التعلم وتشتت الصور الجنسية المتوسطة وحدة طبيعتها  
 الجنسية العالية بصورة فضائية وكذاك فصل الصورة الجنسية القريبة الى  
 الصورة الجنسية المتوسطة بصورة اخرى فضائية وكذاك النوع وفصل الصورة  
 الشخصية الى الصورة النوعية وصورة الشخص التي بها امساك المعرفة  
 عن عن سائر الموات وذلك لا يعلم ان الحسن المعيد ما سُمِّي اليه  
 الفضل لم يحصل الحسن المتوسط وكذاك الحسن المتوسط بالمعاريف الفضل  
 لم يتحقق الحسن القريب وكذاك النوع والشخص ولوضوح الواقع به اليك  
 مثالا وسوانا او امثالا زيرا يصلح عقولنا بحسب رؤسه وجده صور شخصية

لانطبق الماعلية ومحب روئية ورومه عمرو ويكبر صورة الانسان ومحبب روت  
 وروته بعض افراد الفرس صورة الحيوان ومحبب روسه وروته باه  
 البناءات الجسم النامي وملذات الى الجلوس وحملها الصور بغير دل صوراً فضيلية  
 يتي هنها سوان اخرها ان من الصور لا سك انها مختلفة في الماء ملوكها  
 مطابقة للشخص الخارجي بلزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد وانه معه ومن الاشكال  
 اما ورد من الاشكال المفطلي في الصورة فانه قال ايضاً للصورة في الماء و  
 الصور على اجل ارائه صورة وعلى هذا يجوز ان تكون لامر واحد صور مختلفة  
 اما اذا كان الماء به كفم افعالية تحصل للذين اواجراء الماء عند النفس  
 بواسطتها فلام امساع ذلك والداني انه كما تحصل في الشخص صورة ذاتية  
 كذلك تحصل صورة عرضية كيف تفرق بينها والجواب صور العرضيات  
 ما خوده من الاعراض وصور الذاتيات امامي ما خوده من الذات ضئيل  
 الفرق تم اما اذا استورت زناد البصيرة واضرمت بصرة الروئية علمت  
 باهشارة علطا الطالبين لا ولبن اذ مني وحدان صور مختلفة في القولان لها  
 اموراً مطابقى الخارج لكن المعيق كأنى فزوج الحجاب فارقابن الامر  
 الذي ينيره والخارجه وهو الذي في المخصوص الى حيث قصر المعلم الاول الحكمة عليه  
 فانما لا الاعتبارات لا ترتفع الحكمة واقدامان ذلك اما الاجناس  
 والفصوص ليس اجزاء النوع في الخارج ولا سك انها موجودة في الخارج و  
 خارج عن النوع فبعين ان تكون نفس النوع في الخارج وانما المفارقة عند العقل  
 ولعلك تقول مب ان النوع في الخارج ليس به من اجنس والفصل  
 لكن بحسب ان تتركب من مبدأ احتمال ادنى مبادى العرضيات موجودة واثقة  
 منها العقل حتى تصير محظوظة كذلك بحسب ان يوجد مبدأ اجنس والفصل  
 واسقى منها في صر ايجولن والانف بالبعض لمجموعات صار ذاتيا  
 والبعض عرضياً ومن هنا ذكر الحكمة ان الماء مبدأ اجنس وصوره النوع  
 مبدأ الفصل مقول لا بحسب اجزء العقل مركب عند عدم من حسن وفصل  
 مع ان يسيط في الخارج واما الفرق قد يقرئ في عناكب انا ودب  
 بعض

بعض الفصلات الى ان كل مركب في العقل مركب في الخارج معلقاً بان اجنس  
 اذا تنوع فاما ان سضم اليه شيء اولاً والباقي مجحا لا يكتفى بالمعنى  
 من كل الوجه وموح والاول ما ان يكون جراً للمعنى اولاً والباقي يكتفى بون  
 الفصل عرضياً وموح والاول يكتفى بترك المعنى وانت ماسلك صيرخوا به  
**المعنى الاكاديمية** في بيان تحصيل المعنى وعدم تحصيل اجنس وعمله الفصل  
 تردد العقل

بعض الفصلات الى ان كل مركب في العقل مركب في الخارج معلقاً بان اجنس  
 اذا تنوع فاما ان سضم اليه شيء اولاً والباقي مجحا لا يكتفى بالمعنى  
 من كل الوجه وموح والاول ما ان يكون جراً للمعنى اولاً والباقي يكتفى بون  
 الفصل عرضياً وموح والاول يكتفى بترك المعنى وانت ماسلك صيرخوا به  
**المعنى الاكاديمية** في بيان تحصيل المعنى وعدم تحصيل اجنس وعمله الفصل  
 لذا خفاف في ان الصورة ايجنسية اذا احصلت عند العقل في ان هن الصور  
 اي شيء من نوعها مثلاً صورة الحيوان اذا احصلت عند العقل تردد في انها  
 اي شئ يتطابق به من انسان او فرس او بقر اعني ذلك ثم لما اضم اليها  
 صورة الفصل تحصل صورة مطابقة لثمام الماء ملهمة وبيان ذلك ان العقل في  
 الصور التي تدركها مجرد نفسه لا بالآلات الحسينية والنجاية توقف الى جذم الماء  
 النوعية فإذا احصلت من الصور صورة مطابقة لها انتهت سلسلة الصورات  
 فالصورة الجنسيّة ليست تامة بل ناقصة تكميلاً صورة الفصل وليس معنى العلمية  
 الا بذلك التكميل والازالة الابهام وتحل محل راتب التكميل والازالة الابهام محظ  
 اخلاف راتب الاجنس فاما اجنس لا على فيه اباهام عظيم ومتناقض معه  
 فضل بقلل اباهام من اقصى الاباهام وزرداً واتكمال بضم فضل فصل الى المعنى معامل  
 اذا اتصور من اجنس موجود لا في الموضوع فعد تحصل في العقل صورة الجمود وتمنع  
 التدوين في نهاية طابق المادة او الصورة او العقل او اجنس الى غير ذلك فإذا اضم  
 اليها ذو اباهام وتحصل صورة الجمود وترفع ذلك الاباهام العظيم وتمنع التدوين في انها  
 ملطفات البناءات او الحكمة او الحيوان ثم اقرن بها فصل الماء رفع ذلك الاباهام  
 وملذات الى النوع ومكان تقول بذلك الاباهام والتردد العقلي موجود وان هي  
 الماء بان هي النوع متحصل في العقل بما لا يكتفى في رفع اباهام الى كلها خذ  
 ولساك ان ذلك فائنة آخر سلسلة الكلمات من هي القواعد الجلس التي  
 لوا انتهيت الى غايتها ووقفت على نهايتها سخيفاً يليس تحلو صدار انماطر  
 واستشعفت منها الطايف تحلى في النظر ولا تجلب الى البصر زادنا الله وآمالاً طلاقاً

على حفایق الوجود اذ مفيض الخبر و الجود **اکات** لما اتعنت ما وقع لك من  
محقق الكليات و بمعت ما ثلثي عليك من الآيات الينات كها في بكل جهت  
الذك لأن ما يطلع على مزال لا قدام و يوفع على مسارح الا و ما مرت بالذ منك  
التفاد و صيفلا لاطرك التقاد و ملنشرع في مراد شبه على القواعد السابقة و حلها  
بلا جوبية اللابيق لعلك تلقى ثمارها و اطلع على طلع الشوارب و بجود  
خان اسرارها و نعوز بتوصي سرها فنقول والله لموفق للصواب  
**الشبهة الأولى** ما اورد على بغير الاشراف باذه المطابقة لكثير من وموانع خصا  
اذا التصور طائفه من الهايس تكون مطابق للصور الذهنيه لأن المطابقة  
من من فحسب ان تكون السنه كلها و ابحوابها ان الكلى ليست من المطابقة  
مطلقا بل مطابقه مفهوم في الفس للكثير من وقد صرح بذلك الشيخ في الشفآ  
**الشبهة الثانية** ما اورد على تغير المطابقة للكلئن حيث فرت بانحصل  
 منها بعد بزير الشخصيات صوره و حدانيه في العقل فموقعي الكليات العرضيه  
 فان لا شخص ذا بردت عن الشخصيات لم يحصل في العقل لما النوع لا الا  
 ابحوابها المطابقة انا اعتزت بالنسبة الى افراد الاعباريه التي هي الحصص  
 ولا سك انها اذا اخذت عليها الشخصيات سقي الكليات العرضيات  
**الشبهة الثالثة** ما اعرض به على قوله النوع نفس ما فيه الا شخص و الجنس خدا  
 فقيل بدان الحكمان ما لا يجتمعان لانها ان كانا بالعيايس فالى كامرا خواجنس  
 و الفضل كالنوع نفس الشخص صنف الحكم الثاني و ان كانا بالقياس الى  
 العقل فالنوع كاجنس و الفضل جر لشخص صنف الحكم الاول فالامر اذ ما ت  
 فاحبوب اما على رأي من رأى ان الكريب من اجنس و الفضل خارجي  
 فهو ان يحار السق الاول و منع ان اجنس و الفضل نفس النوع في الخارج  
 بل حرا النوع في الخارج و النوع هو عين الشخص في الخارج لأن الشخص  
 في الخارج هو عرض الشخصيات عندكم و اما على رأي اهل التحقيق  
 فبيان تحار السق الثاني و منع ان النوع جر ما فيه الشخص فان الما فيه  
 انا يطلع على الامور العقلية التي هي كلها فلنختلف بهذا القدر في هذا المقام

۱۰

فَانْ الْأَطْهَبْ مَا لَاسْتِطَابْ وَالْأَبْكَرْ مَا بُوْثَرْ بَحَارْ الْوَصِيَّةْ  
إِبْنَ الْمَوْصِفْ تَبْلَاطْ أَمْوَاحْ قَدْرَةْ الْمَعْرُوفْ بِرَأْكَمْ أَفْوَاحْ مَعْرِفَتَهْ  
إِنِّي نَصَبْتْ لَكْ أَعْلَامَتْيَ اتَّجَهْتَهَا تَدْرِي ثَبَرْهَ فِي مَظَانِ الْذَّلَلْ وَسَعَلْتْ لَكْ  
نِيرَانَاتْيَ تَسْوِرْهَا نَائِمَ مِنْ الْعَنَارْ فِي أَمْبَحْ الْخَطْلْ وَالْقَتْ الْكَبْ  
لَطَافْ أَكَاثْ لَا كَادْ يُوجَدْ فِي مَطَاوِي كَلَبْ وَعُرْضْ بَلْكِ دَفَاقْ  
أَسْرَارْ لَا شَارِفْ تَسْعَ عَنْ عَلَمَاءِ الْأَعْصَارْ غَامِيْعَمَانِ الْمَقْلُسِينْ وَالْجَاهِلِينْ  
وَانْعَمْ هَا عَلَى الْمُسْتَعِدِينْ وَالْعَاضِلِينْ هِنْ مَنْعِ أَجْهَالْ عَلَى ضَاعِدْ وَمَنْ مَنْعِ الْمُسْتَوْ حَيِّنْ  
فَعَدْ ظَلَمْ وَفَقَادَ اللَّهْ وَأَبْكَلَ ادْرَاسَ الْحَقْ وَثَبَتَ أَقْدَامَنَا عَلَى تَعَامَاتِ الْصَّدَقَةِ إِنَّهْ  
عَلَى كُلِّيَّ قَدِيرْ وَبَالْأَجَابِهِ جَدِيرْ

